

قانون

رقم (3) لسنة 2015 م

بشأن مرتبات أعضاء مجلس النواب الليبي وحكومة الليبية

مجلس النواب
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 وتعديلاته .
- القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب .
- القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل والوظيفة ولائحة الداخلية .
- وعلى المقترح المقدم من رئاسة مجلس الوزراء .
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (30) المنعقد بتاريخ 3 / 3 / 2015 م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستحق أعضاء مجلس النواب الليبي وأعضاء حكومة الليبية راتباً شهرياً وفق ما يلي:

- عضو مجلس النواب مبلغ (16000 د.ل) ستة عشر ألف دينار ليبي .
- رئيس مجلس الوزراء مبلغ (14000 د.ل) أربعة عشر ألف دينار ليبي .
- نائب رئيس مجلس الوزراء مبلغ (14000 د.ل) أربعة عشر ألف دينار ليبي .
- الوزير بالحكومة مبلغ (12000 د.ل) اثنى عشر ألف دينار ليبي .

المادة الثانية

يتولى ديوان مجلس النواب وديوان مجلس الوزراء تنفيذ أحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 فيما يخص التأمين الطبي .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في طبق
بتاريخ : 13 / رمضان / 1436 هـ .
الموافق : 2015 / 06 / 130 م .